

شرح زاد المستقنع (قوله: ومس ذكر متصل أو قبل) 51-3-2341 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك (91)

عبدالرحمن البراك

شيخ علي. نعم يا شيخ. نعم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. قال المصنف رحمه الله تعالى في تنمة كلامه في باب نواقض الوضوء - [00:00:00](#) ومس ذكر متصل او قبل بظهر كفه او بطنه ولمسها من خنثى مشكل. ولمس ذكر ذكره او انثى قبله لشهوة فيهما ومس امرأة بشهوة. نعم. واحد واحد لعل هذا هو الرابع. نعم. من نواقض الوضوء - [00:00:13](#) ذكره او انثى قبلها فمن مس ذكره او الانثى اذا مست قبلها انتقض الوضوء فهذا احد نواقض الوضوء على ما ذكر المؤذن ويقول من خلثا مشكل الخنز المشكل هو من له آلة - [00:00:41](#) والآلة انوثة عنده يعني فرجه وقال الفقهاء مسهما يعني بس هم من خبزة مشكل لانه اذا مسهما فقد مس يعني لان احدهما اصلي والثاني يعني زائد فاذا مسهما فعلم انه مس - [00:01:29](#) يعني آآ الفرج يعني احقق يقول اذا مسهما يعني بشهوة. قال بشهوة لانه ان كان انثى فقد مسها بشهوة وان كان ليس انثى فقد مس الفرج وهذا الناظر الاصل فيه - [00:02:04](#) احاديث جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام او صحيحها حديث بشرى من صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ وجاءت له شواهد وفي بعضها من مس - [00:02:59](#) من افضل بيده الى فرده فليتوضأ وورد حديث طارق بن علي انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره الصلاة قال انما هو بضعة منك فاختلف العلماء في ذلك - [00:03:18](#) على مذاهب فمنهم من قال بالنقض كما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله واصحابه عملا باحاديثه الامر بالوضوء واجابوا عن حديث طلق بانه منسوخ ويؤيدون هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم وقت بنائه. وقت بناء مسجده صلى الله عليه وسلم - [00:03:50](#) ثمان احاديث الوضوء ناقله عن البراءة الاصلية وحديث طلق وحديث طه ممكن ممكن على الاصل واذا تعارض الناقل والمبقي ويقدم الناقل لان هذا حكم يعني يعتبر يعني حكم جديد ناقل عن الاصل عن البراءة الاصلية. اما الاول فانه - [00:04:33](#) ممكن على وبعضهم قال بل ان هذا المراد مسه من وراء حائل جمعا جمعا بين الاحاديث ولاسيما انه قال ان الرجل يمس ذكره في الصلاة وان كان في الحقيقة المس - [00:05:07](#) عندما يطلق على المباشر المباشرة لكن اهل العلم اذا يعني ورد عليهم مثل هذا يلتزمون يحصل به التوفيق بين الدالة المتعارضة في ظاهرها ومنهم من جمع بين الاحاديث آآ بحبل الامر على الاستحباب - [00:05:34](#) ومنهم من قيده بمسه ايضا بشهوة كان ينقض اذا مسه يعني لا بشهوة بل يعني مسهم مثلا من غير قصد او مسه لحاجة غير ان يقوم بالشعب ولكن الاحاديث مطلقة - [00:06:05](#) فيها الامر بالوضوء مطلقا والمتدبر للاحاديث ان مجموعة يعني ادلة الامر بالوضوء هذه اقوى من حديث بمجموعها اقوى من حديث طرق يستوي في هذا ان يمس ذكر ذكره او ذكر غيره. فاذا كان مس الرجل ذكره ينقض الوضوء فما استردك لغيره - [00:06:36](#) وهكذا المرأة فالحاصل ان مس الانسان الفرج فرجه او فرج غيره ناقض للوضوء اعد الجملة. نعم ومس ذكر متصل متصل هذه عادة

الفقهاء يحترزون كثيرا كثيرا يعني يكون المتصل له مسألة لو ان انسانا جب ذكره فمسه انسان فانه لا ينتقض الوضوء لانه اصبح ميت - [00:07:32](#)

اصبح اه يعني لاحظة له متصل نعم ومس ذكر متصل او قبل بظهر كفه او بطنه. بظهر كفه او بطنه. هذا فيه احتراز من ان يمسه مثلا برجله لو مس اه ذكر انسان او - [00:08:17](#)

بطرف قدمه بل او مس نفسه اه طرف ذراعه بذراعه. يصلح ثيابه او سراويله فمس اه فرج او ذكر او بذراع فانه لا ينتقض يستشهدون لهذا بقول من افضى بيده - [00:08:43](#)

والاصل ان المس يعني المقصود يكون بالكف وبعضهم قيده بالباطن لان هذا هو المقصود لان المس اه المقصود في الغالب انما يكون بباطن اليد اه فلمسوه بأيديهم لمسوه واذا قيل المس كذا - [00:09:11](#)

هل اصلا تلمسه بيدك رجلك نعم بظهر كف يا عمر. نعم ولمسهما من خنس مشكل. ولمسهما من قل ذا مشكل لما تقدم من انه آآ يكون حينئذ اه قد اه - [00:09:44](#)

وان كان ذكر او انثى. نعم. ولمس ذكر ذكره او انثى. نعم. نعم. ولمس ذكر ولمسهما من لا مشكل لم سومة فلو مس احدهما فلو مس احدهما فانه لا ينتقض وضوءه. لانهم مسكوك. هل من استفرجه - [00:10:05](#)

ما ندري يمكن برجع الاخر ومسهما من من بعده. نعم ومزج. نعم. ولمس ذكر ذكره او انثى قبله لشهوة فيهما ومس ذكر نعم. ذكره او انثى قبله لشهوة فيهما ومس ذكر ذكر - [00:10:28](#)

الخنثى ومسوا الانثى قبله يعني الالة التي اه تدل على الانوثة بشهوة هنا قيده ومشى. الضمير في قوله مس او مس ذكر ذكره اي ذكر الانثى او انثى قبله وقيد في هذه الحال قال بشهوة - [00:10:55](#)

لانه اذا قدر انه انثى ان كان انثى وقد مسها بشهوة وان كان ذكر فقد مس الذكر هنا وكذلك المرأة اذا مست قبل الخنثى قبل الخنثى ان كان انثى وقد مس - [00:11:29](#)

فقد مست قبل الانثى وان كان ذكر فقد مست الذكر بشهوة وهذا على ما يأتي الناقة تأتي بعد وهو مس المرأة بشهوة وكذلك مثل المرأة مس المرأة الرجل بشهوة مثله - [00:12:09](#)

فهذا اتوا بهذه اه بهذا التفصيل مسهما من الخنزاء ناقض مطلق بدون ومسجد ذكره بشهوة لانه ان كان ذكر فقد ذكره وان كان انثى فقد انثى. وهكذا نقول بالنسبة للمرأة - [00:12:39](#)

ان كان انثى فقد مست قبلها وان كان ذكر فقد مسته شعره نعم ومس امرأة بشهوة او تمسه بها. وهذا هو او تمسه باعلى وهذا هو الناقد الخامس الخامس ومس امرأة بشهوة او تمسه بها - [00:13:04](#)

هذا احد نواقض الوضوء كما ذكر وهذا ايضا مما وقع فيه النزاع الكثير والناس بهذا على ثلاث ملايين. احدها ان مس المرأة ناقض مطلقا بجأوة او بغير شهوة اي امرأة - [00:13:35](#)

ولا حول ولا قوة الا بالله حتى ولو كانت من محال ومنهم من قال لا ينقض مطلقا ومنهم من قيده بمثل هذا بشهوة ولا شك ان هذا اقرب ممن يقول بانه ناقض مطلقا - [00:14:01](#)

ومدار الخلاف على الآية وهي قوله تعالى او لامستم النساء وفي قراءة اخرى سبعية او لمستم النساء فمن قال ان لمس المرأة ناقض للوضوء حمله على اللمس باليد بالكس المس - [00:14:27](#)

او لمستم النساء فقالوا ان لبس المرأة مطلقة ناقض للوضوء وهذا فيه فيه من الحرج ما لا يخفى لانه لا يكاد يسلم الانسان من امرأة او محى او بعض محارمه - [00:14:52](#)

وكذلك آآ الذين قالوا انه لا ينقض قالوا المراد باللوس واللاماسة الجماع الآية انما دلت على وجوب التيمم على من جامع وتكون الآية حينئذ دالة على ما مشروعية التيمم للحدث الاكبر - [00:15:23](#)

والاصغر او جاء احد منكم من الغائط هذا يدل على الحدث الاكبر وانه من عدم الماء فانه يتيمم سواء كان حدث اصغر او اكبر اما

على القول الاول فتكون الاية خالية عن الدلالة على - [00:16:01](#)

مشروعية التيمم في الحدث الاكبر اؤيد القائلون ذلك اعني من قال انه لا ينقض بمثلها حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان صلى الله عليه وسلم - [00:16:28](#)

يصلي وهي معترضة بين يديه فاذا سألت تقول فاذا سجد فقبضت رجلي هذا في الحقيقة محتمل انه يعني يكون فيه مس وقد لا يكون قد يكون مع مس وقد يكون من وراء الثياب - [00:17:01](#)

فليس بينا في واهم ما يستدلون به حديث عائشة الاخر ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ فهذا الحديث هو - [00:17:35](#)

ما اعتمد عليه من قال ان مس المرء انما ينقض اذا كان بشهوة لان التقبيل لا يكاد يحصل الا عن شهوة تقبيل الرجل امرأته لا يكون الا عن شهوة فيكون حجة على من قال - [00:18:08](#)

ان مس المرأة ينقض الوضوء واذا كان الاصل في المسألة هو الاية الكريمة وهي محتملة بل ان الاظهر فيها حمل اللبس والمامسة على الجماع فتكون المسألة خالية عن الدليل على النقض بمس المرأة - [00:18:35](#)

لا يكون هناك دليل فالاصل في المسألة والخلاف هو الاية الكريمة والمرجح فيها حملها على الجماع وهذه لغة القرآن وتعالى لوكان بما شاء من شاء ان الجماع بالمس - [00:19:08](#)

والمباشرة واللمس اذن تا اللمس كناية عن الجماع واذا ترجح ذلك في الاية تبقى يبقى ليس هناك ما يدل على نقط الوضوء بيمسي المرأة ولكن يستحب بعض اهل العلم يعني الوضوء من مس المرأة بشهوة لان مسها بشهوة يعني مظنة مظنة يعني خروج شيء - [00:19:41](#)

ولا رايب ان نقول بان تمس المرأة بشهوة ناقض هو اقرب من قول من يقول انه ناقض مطلقا لان اللبس المضاف للنساء ان لم يكن المراد الجماع فالمراد به اللبس - [00:20:33](#)

المناسب والا يصبح مس المرأة بلا شهوة كمس آآ الجدار ومس آآ اي جسم اخر لا فرق انما يظهر الفرق اذا مسها بشام ومن قال ذلك وجعل العلة هي الشهوة - [00:20:54](#)

يعني الحق بذلك كذلك المرأة الرجل بشهوة بل ومس والعياذ بالله الرجل الامرء مس الرجل الامرء في شهوة وكذلك مس المرأة المرأة بشهوة يجعل العلة هي الشهوة كان يمس بين الرجل والمرأة والمرأة او بين امرأة وامرأة او رجل - [00:21:19](#)

وامرد بشهوة فانه على هذا القول يكون ناقضا للوضوء لان العلة هي وجود الشهوة والراجع كما تقدم في توجيه الاية ان المس لا ينقض مس الرجل او المرأة كل ذلك لا ينقض الوضوء - [00:21:59](#)

الا ان يخرج من الانسان شيء فيكون هو الناقد بذى او فانه يكون الحكم له واما مجرد المس سواء كان بشهوة او بغير شهوة فانه غير ناقض للوضوء لعدم الدليل الدال على ذلك - [00:22:32](#)

بعد بعد الاجابة عن الاية ويعضد ذلك حديث عائشة في انه كان يقبل بعض نسائه وكذلك حديثها في انه كان يرمز رجلها فتقبضهما وفي صلاته والله اعلم. نعم عد اقرأ ومسه امرأة بشهوة امرأة لاحظ امرأة لم يقل امرأته - [00:22:54](#)

فالفقهاء دقيقون في عباراته تمس امرأة بشهوة نعم. او تمسه بها. او تمسه او يعني او تمس رجلا رجل وان لم يكن زوجة او تمسه بها. نعم - [00:23:25](#)

ومس حلقة دبر حلقة دبل هذا بالحقيقة هذه الجملة مناسبة لما قبل يعني المناسبة ان تتقدم هذه الجملة حلقة دبر لان هذا من قبيل مس اه الفرج فلا ادري لماذا اه - [00:23:45](#)

يعني اخروها شف الشيخ محمد متكلم على وصية يا شيخ يقول ولكن تأخيرها لها ولكن لما ذكر المؤلف مشوا الذكر احتاج الى ان يقول ومس حلقة دبر. ولو قال هناك مسجد الفرج فكان اعم ولم يحتج الى ذكر الدبر - [00:24:17](#)

لأ وايضا كان المفروض ان يذكر هذه الجملة ومسح حلقة دبر قبل قبل ومسوا رجل امرأة او تمسك بشهوة او تمسح بها. الشيخ محمد

كان يقول لا يخصص يقول قوله ومس حلقة دبر هذا من النواقض ولا يحتاج الى ان - [00:24:38](#)

يخص كأنه داخل في عموم مس الفرج هذا صحيح لكن من حيث ترتيب اه المسائل حتى لو ارادوا التصريح بها. اين موضعها؟ فيما سبق فيما سبق في الناقد الرابع. نعم. نعم بعده يا شيخ - [00:24:58](#)

ومسه امرأة بشهوة او تمسه بها ومس حلقة دبر لامس شعر وسن وظفر وامرد ولا مع حائل اه لامسوا شعر كالعانة مثلا هذا فيما وكأنه آآ اراد ان يربط بين آآ الناقضين آآ لان كلا منهما آآ يتعلق - [00:25:16](#)

حكم المس تجد قوله نعم لامست لامس شعر هذه يرجع الى مثلا الناقد الرابع والناقض الخامس. لامس شعر كشعب العانة ولا مس شعر من امرأة يعني ولو بشهوة نعم. نعم. نعم. ولا مس شعر وسن. وسن - [00:25:48](#)

هذا يتعلق بمس المرأة فمس آآ سنها لو وضع طرف اصبعه على سنها يقولون انها غير والشعر كذلك. يعللنا هذا بان ذلك في حكم المنفصل. هذا هو التعليم السن ينفصل - [00:26:20](#)

الشعر يقص فيشبهه بالثياب بمس الثوب بمسي الثوب بالحقيقة عندي في هذا يعني على القول بالنقد على القول بالنقد يعني عندي ان المناسب ان يقولوا بالنقب لان من مس شعار المرأة فقد مسها - [00:26:43](#)

الرجل يستمتع من المرأة بمزج شعرها فتأملوا هل فيه من يقول من نعم شيقول يعني كانوا كانه يسوي بينه كانوا يعترض عليهم بان العضو الاشل انه ينقض يقول فكذلك هذه - [00:27:12](#)

عندي ان قوله هذا متجه وارد عليهم اذا كان الدليل على النقض بمس المرأة فمس شعرها ومس الله ومس سنها مس لها احيانا ربما يعني يلعب او يداعب الرجل امرأته - [00:27:45](#)

بشيء من ذلك اما بالشعر فظاهر. وكذلك في السجن لكن عجيب امر الفقهاء عندهم يعني احترازا وتفصيلات احيانا تكون متجهة واحيانا تكون ضعيفة نعم نسخة لا لا لا غلط نعم دامس في الشعر لامس شعر وسن وسن لاحظ هذي شعر وسن وظفر وظفر مس ظفرها او مسها - [00:28:10](#)

يعني مس ظفرا او مسها بالظفر الكل لا ينقض على قوله. نعم. نعم. وامرد وامرات لانه ليس محلا للشهوة لكن القول الاخر انه ينقض لانه محل للشهوة عند ذوي الطباع الفاسدة - [00:28:59](#)

تمس يثير شهوته لهذا تكلم العلماء عن النظر الى الامرض وقالوا يحرم النظر اليه النفوس الخبيثة تعشق مثل هذا هذا امر معروف هذا قديما وحديثا وسلفهم آآ قوم لوط وكذلك المرأة تعشق المرأة - [00:29:32](#)

والان هذا امر مشهور وقد اه شاع بين النساء والعياذ بالله بسبب المؤثرات وبسبب مشاهدات والبرامج التي يتوجه على القول بانه ناظر يتوجه القول بان آآ بس الامرد بشهوة ناظر كذلك - [00:30:04](#)

نعم ولا مع حائل يعني ولا مع حائل لانه ليس بمس، لان المس من وراء عائن ليس بمس يقول مززت يدوم من من وراء الثوب فلا يكون ناقضا لعدم تحقق حقيقة المس لعدم تحقق حقيقة المس - [00:30:31](#)

وحقيقة الماس هي ما كان بين يعني ما تضمن التقاء البشريتين نعم. نعم. ولا الموسم بدنه ولو وجد منه شهوة. ولا ملموس يعني الرجل مس المرأة بشهوة الرجل لابس والمرأة ملموسة - [00:31:01](#)

فينتقض وضوء الرجل لانه اللامس او الماس ولا ينتقض وضوء المرأة لانها ملموسة وكل العكس في المرأة مع الرجل لو مست الرجل بجاوة انتقض وضوءه وضوءها لا وضوءه لانه ملموس - [00:31:25](#)

لانه لا يقال للملموس انه مس والحقيقة ان اه ان الملموس ماس ولا بس الا انهم فعلا انه لم يقصد لم يقصد لكن حصل للمس من غير قصد واللبس من غير قصد - [00:31:50](#)

يعني يعني القصد يعني ليس شرطا فالقول الثاني في عند الحنابلة انه ينتقض بدل الملموس ذكروا رواية ولا ملموس كيف التعبير ايش قال؟ ذكر هنا ابن عثيمين ذكر الموفق رحمه الله تعالى كل بشريتين حصل الحدث بمس احدهما فان الطهارة تجب على اللامس والملموس والملموس كالختام - [00:32:18](#)

فيه مجامع ومجامع اذان بدون انزال وجب الغسلان يعني هذا اوجف على القول بالنقض باللمس المس الاوجع انه ينتقض وضوء اللابس والملموس اذا وجد من اللمس شهوة لم يتحقق الشرط نعم. - [00:32:54](#)

ولو وجد ولاحظ قوله ولو كما هو متبع في مصطلح الفقهاء كانه يشير الى قول اخر ويقويه ولو وجد نعم وينقض غسل ميت واكل اللحم خاصة من الجزور. هذي اه - [00:33:23](#)

هذا هو السادس والسابع السابع. اي نعم. السادس. السابع. وغسل ميت هذا واحد يعني وينقض الوضوء هذا هو الناقد السادس غسل الميت غسله عندهم ان تغسيل من باشا لتغسيل الميت - [00:33:49](#)

باشره بيده. اما من يصب الماء فلا ينتخبه انما ينتقض وضوء من غسل الميت سواء كان باشر بدنه ولمسه بكفه مثلا او كان من وراء حائل كما اذا غسل الميت بثيابه او وضع الغاسل على يده - [00:34:33](#)

فانه ينتقض واول في ذلك على اثار جاءت عن جماعة من الصحابة في ذلك هذا هو المعول وقال اخرون بل ان تغسيل الميت لا يوجب الوضوء لكن غايته ان يستحب - [00:34:55](#)

وحملوا الاثار الواردة في ذلك على الاستحباب وجاء النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ان ميتكم يموت ظاهرا فحسبكم ان تغسلوا منه ايديكم على عدم وجوب الوضوء فضلا عن وجوب الغسل - [00:35:23](#)

ولهذا نقول الراجح ان تغسل الميت لا يوجب الوضوء لكن غايته ان ان يستحب استحباب للآثار المروية في ذلك السابع واكل اللحم خاصة من الجزور السابع اكل اللحم ايش في؟ الثاني الترتيب اللي في الكتيب الصغير يا شيخ حلاقة الدبر - [00:35:51](#)

طيب هو هو السابع اكل لحم الجزور الجزور المراد بها البعير يسمى جزور ولا سيما اذا كانت يعني تزور هي البعير المسن الكبير. اما آ الصغير بقى قد لا يسمى جذور لكن الحكم واحد لا فرق - [00:36:32](#)

لفظة جزور لم ترد في النص الذي نص الابل افنتوضأ فما في حديث جابر والبراء ابن عازب افنتوضأ قيل يا رسول الله افنتوضأ من لحم الابل؟ قال نعم لحم الابل - [00:37:02](#)

ولم يكن الجزور استدلال الفقهاء على هذا بالحديث بحديث في حديثين الصحيحين المعروفين احدهما عند مسلم والآخر في السنن وفي الحديثين السؤال عن الوضوء من لحم الابل ولحم الغنم. فقال في الابل نعم - [00:37:22](#)

يتوضأ من يتوضأ من لحوم الابل وكان في الغنم ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ وعلم بذلك الفرق ووجوب الوضوء من لحم الابل هو المذهب المشهور عن الامام احمد ويعد ذلك من مفرداته. فالائمة الثلاثة على ان - [00:37:52](#)

اكل لحم الابل لا ينقض الوضوء استدلو على عدم النقض بحديث جابر الذي فيه كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وحملوا حديث توضؤوا من لحوم الابل على - [00:38:24](#)

على هذا المعنى على انه من قبيل النهي اه من قبيل الامر بالوضوء مما مست النار فيكون منسوخا وهذا ممنوع من جهتين من جهة اولا ان السؤال ليس فيه تفصيل - [00:38:51](#)

في سؤال عن الوضوء من لحم الابل واللحم يؤكل نيئا ومطبوخا اذن فهو حكم اخر غير الوضوء مما مست النار صح عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال توضأوا مما مست النار وهذا يشمل اه ما مست النار من لحم - [00:39:17](#)

خبز او غير ذلك مما مما يعالج بالنار اما هذا الحديث فهو مطلق في اللحم سواء كان مطبوخا او دينا هذا وجه. الوجه الثاني انه نفس الحديث قوله فنتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت - [00:39:37](#)

فلو كان هذا الحديث من قبيل الامر بالوضوء مما مست النار لما جاء هذا التفصيل والفرق بين لحم الابل ولحم الغنم بل يجب ان يكون يعني اه حكمهما واحدا لو كان الامر بالوضوء من لحم الابل - [00:40:10](#)

هو من قبيل الامر بالوضوء من ممست النار لما كان بين الابل والغنم فرق فتفريق النبي عليه الصلاة والسلام بين لحم الابل ولحم الغنم يمنع من ان يكون المقصود الوضوء مما مست النار - [00:40:33](#)

تبين انه يعني آ ضعف من قال ان هذا من قبيل من قبيل الامر بالوضوء مما مست النار ولهذا القول الراجح هو القول بالنقض ووجوب

الوضوء مما مس من من لحم الابل - 00:40:54

ثم ياتي هنا خلافات على القول بالنبض انقلابات داخلية في نفس المذهب اولاً انهم خصوا الحكم حكم النقض باللحم ويريدون باللحم يعني ما يسمى بالهبر ويسمى يعني اللحم اه يخوضها الناس يخصون اللحم اه - 00:41:23

يعني بما يسمى الهبر ايدون الشحم والكبد والكرش اذا ارسلت شخص نشترى لك لحم يكون قد يعني قام الوكالة الناس يفرقون بين لحم وشحم ولحم وكرش ولحم وكبد فهذا قال البقاء - 00:41:59

تمسكا بلفظ اللحم افنتوا من لحوم؟ قال توظأوا من لحومك تخص الحكم باللحم وقيل لا لا يختص باللحم فان اسم لفظ اللحم يعبر به عن اجزاء الحيوان واعظم واهم شاهد واهم ما يؤيد ذلك ان الله قال تعالى قال في الخنزير ولحم الخنزير - 00:42:32

واستدل العلماء على ذلك على تحريم جميع اجزاء الخنزير فليكن الامر هنا كذلك ولم يرد لهذا نظير ان يكون شي واحد حيوان واحد يفرق بين اجزائه في الحكم كما فكما لا يفرق بين اجزاء الخنزير في - 00:43:06

في حكم التحريم كذلك لا يفرق بين اجزاء الابل في حكم النقض وهذا هو الصواب ان اي اجزاء من الحيوان الابل فانه نار سواء اكلت شعما او او كبدا او كرشا - 00:43:33

فالنقض ينسحب على كل الاجزاء الحيوان نعم. نعم وكل ما اوجب غسل انت يا اخي خلاص ثم كما قال الاخ ايضا يختلفون في في المرق واللبن يعني القائلون بالنقض اما الذين يقولون لا ينقض هذا لا يعني آآ مذهبهم مختصر - 00:43:58

لا ينقض شيء من من اجزاء الابل لا لحم ولا غيره ولا اللبن ولا مرق لكن كل هذه الخلافات عندما من يقول بالنقض فاختلوا في اجزاء الابل فمنهم من سوى بين اجزائه ومنهم من فرق بين اللحم وبين غيره - 00:44:40

ثم ياتي خلاف عندهم في لبن الابل وماء والمرق الذي طبخ فيه اللحم وفي عن الامام احمد يقولون رواية في كل منهما في المرق وفي الابل وفي اللبن وقد روي في آآ لبن الابل - 00:45:06

آآ يعني حديث فيه دلالة على انه كذلك وانه ينقض الوضوء وفي الحقيقة ان القول بالنقض متوجه لان الحكمة التي ذكروها ان الابل آآ يعني حيوان الحيوانات التي فيها شراسة وفيها شيطنة وقد ورد انها خلقت من جن او من شياطين ويؤيد هذا - 00:45:30

اه بالنهي عن الصلاة في مباركتها واعطائها حيوانات فاذا كان كذلك فهذه الطبيعة الموجودة في لحمها واجزائها هي موجودة في لبنها من باب اولي لانه خلاصة اللبن خلاصة من الحيوان من بين فرث ودم - 00:46:08

والمرق كذلك. ولكن مع يعني اه هذا الخلاف غاية الامر ان نقول ان الوضوء من اللبن ومن المرق يعني نقول بانه ينبغي الوضوء احتياطاً على الاقل. على الاقل احتياطاً - 00:46:34

واذا قيل بالوجوه فهو متوجه لان الطبيعة واحدة والحكمة التي ذكروا هي موجودة في هذا وهذا والله اعلم اكبر الله اكبر. الله. اشهد اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله - 00:46:56

اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح اه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله في بعض الاسئلة احسن الله اليكم. غير الاسئلة عنكم مسألة يعني - 00:47:42

مما يحتج به على عدم النقض لكن في الجملة في الجملة حقيقة ان يشربوا من ابوالها والبانها لكن ما هو يعني ما هو واضح اه صريح الدلالة لكن فيه دلالة هذا مما يجعل الموضوع فيه محل التردد - 00:48:48

ولهذا قلت له اقل ان يقال بالوضوء احتياطاً. نعم نعم يا ذكر الميت لا اله الا الله الذي يظهر لي انه هناك. نعم لأ الصغير اصلاً لا حرمة لفرجه اللي تغسله - 00:49:18

اقول اللي تغسله امه نعم الله اليكم. نعم. يقول اه شيخنا احسن الله اليك ورد في الشريعة النهي عن شد الوسط كز النار في الصلاة فهل يدخل في ذلك الحزام بلا حاجة وشد الرجل وسطه بعمامته - 00:49:48

وحتى شماغه احسن الله اليكم الله اعلم الذي الان يظهر لي ما لم يكن فيه التشبه فلا ينهى عنه اما ما كان فيه التشبه بالنار وينظر في الحديث اعد السؤال يا شيخ - 00:50:17

السؤال ورد في الشريعة النهي عن شد الوسط كالزناز في الصلاة هل يدخل في ذلك الحزام بلا حاجة اشد الرجل وسطه بعمامته لا اله الا الله. هذا هو الجواب اللي يحضرني ان كان فيه التشبه يعني من حيث الهيئة - [00:50:42](#)

واذا كان السد ماء بلا حاجة يقود تجنبه احوط وافضل. نعم الله اليكم يقول ذكر الصنعاني رحمه الله في سبل السلام ان الانبياء لا يحتلمون لانه لا مدخل للشيطان عليهم. فهل هذه المسألة مبنية على مسألة العصمة - [00:51:09](#)

وما رأي الشيخ سده الله اعلم؟ لا لا علاقة لها في العصمة وهذا يحتاج الى دليل يعني الاصل انهم بشر يعني الاحوال البشرية يعني لا نجزم باثبات ولا نفي وقد يستشهد لهذا بمجاعة عن عائشة وام سلمة - [00:51:30](#)

لانه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً يصبح جنباً من جماع لام الاحتمال. يعني وان كان ليس بظاهر يعني لا يوجب الجذب لكن قد تكون قالت ذلك اه تحقيقا ودفعاً للشبهة - [00:52:03](#)

للاحتمال من جماع لام الاحتمال نعم الله اليكم آآ يقول هل يجوز ان اجمع سنة الظهر القبلية في تسليمية واحدة الاصل ان الصلاة مثنى مثنى الاصل ان صلاة الليل مثنى مثنى بالحديث الصريح. صلاة الليل مثنى مثنى - [00:52:26](#)

وكذلك النهاردة في رواية والنهار مثنى مثنى والماء ولم ولا اعلم انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربعا بسلام واحد يعني صريحا. فيها الفاظ محتملة. كقول عائشة رضي الله عنها - [00:52:51](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة. يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. هذا ما هو نص في انه صلاها بسلام - [00:53:12](#)

لكن يمكن انها قالت اربع لانه لعله يفصل بين الاربعة الاولى يعني بشيء من الراحة تصلي الاربعة ثم يستريح وقت ثم يصلي اربعا. فليس نسا نعم الصلاة والسلام ها ما في صلاة زوال في صلاة الظهر. صلاة - [00:53:26](#)

هذا ينظر في صحة الحديث. بسلام واحد ينظر فيه. نعم احسن الله اليكم اه يقول ما حكم مشاهدة المرأة المرأة الرجل في التلفاز ما حكم مشاهدة له في التلفاز كمشاهدتها وفي غير التلفاز - [00:53:50](#)

يعني يجب عليها غض بصرها كما يجب على الرجال غض ابصارهم نعم. قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن سواء بسواء الايتان جاءت صريحة في الرجال وفي النساء. قل للمؤمنين - [00:54:15](#)

وقل للمؤمنات فعلى الجميع غضوا ابصارهم نعم هذا قاله قال العلماء انه للاشارة الى ما يباح من النظر كالنظر للمخطوبة النظر لحاجة والنظر ما هو بلازم تغضوا من ابصارهم قد لا تكون هي من من نوع - [00:54:37](#)

الله اليكم يقول اني احبكم في الله من اين تحسب سترة المصلي من قدميه وهو واقف او من رأسه وهو لا لا من من قدميه وهو واقف نعم احسن الله اليكم يقول هل المسافر - [00:55:12](#)

سفر اثم برخص السفر. ايش المسافر سفر اثم يترخص برخص السفر في هذا خلاف بين اهل العلم في هذا خلاف وشيخ الاسلام ابن تيمية يرى انه لا فرق وان هذه صلاة المسافر - [00:55:29](#)

ولكن اقول بانه لا يترخص آآ فيه قوة لان الرخص جاءت من اجل آآ التخفيف ورفع الحرج وهذا ليس اهلا للتخفيف لانه لانهم يستعينوا بهذه الرخص على الحرام على المعصية رايح يقطع الطريق - [00:55:52](#)

مسافر ليقطع الطريق رايح بيزني اه يقال يباح ان تفتقر يباح قصور الصلاة حتى يتوفر الوقت يعني نقول بانه بانه لا يترخص عندي انه قوي. نعم احسن الله اليكم يقول اذا لبس الخفين بطهارة التيمم - [00:56:17](#)

هل يمسح على الخف اذا وجد الماء ام يبطل لا والله بل يبطل تيممه نعم احسن الله اليكم يقول اه ما قولكم في من يقول ان توب نصف الساق يدخل في ثوب الشهرة في زماننا هذا - [00:56:44](#)

هكذا يقوله الذين يعني ياه يميلون الى يعني نفوسهم تميل الى الاطالة او الاسبال يجدون فيه شهرة نسبية تكون شهرة في مكان وليست شهرة في مكان ولكن مع ذلك انا افضل ان الشباب - [00:57:04](#)

المتسللين لا يبالغون في الرفع وعندي حديث اه هجرة هجرة المؤمن الى نصف الساق يعني عندي فيها شيء من الاحتمال انه حد

للرفع يعني لا ترفع اكثر من كذا. لا ترفع. ليس امرا بالرفع - [00:57:39](#)

يعني او ارشاد الى ان ترفع الى نصف الساق نعم الله اليكم يقول ما المقصود بقراءة سبعة قرأ بها يعني بعض آآ القراء السبعة قد يكون واحد وقد يكون الاثنين وقد يكون ثلاثة فهي قراءة سبعة - [00:58:01](#)

يعني ما يلزم ان تكون القراءة السبعة قرأ بها السبعة لا سبعة يعني نسبة ل احد السبعة نعم هذا اللي يقول نصف الساق وعضلة الساق نعم احسن الله اليكم يقول آآ الان ما يقع به الناس من شراء منزل او سيارة عن طريق البنك - [00:58:28](#)

فهل آآ فيه حرج او عليه؟ نعم هذا انا ارى انه لا يجوز لان البنك لا يملك السلعة وانما يشتريها يعني كأنه يدفع للعميل فلوس ليشترى السيارة او يشتري البيت - [00:59:02](#)

يدفع له آآ يعني المال يؤجله عليه مع اضافة الارباح فعندنا هذا لا يجوز لا يجوز لان لانه يعني الحقيقة انه لم يبيع عليه سلعة ولم يقصد شراءها ان كان اشتراها باسمه البنك - [00:59:19](#)

انما اشتراها للعبيل اشتراها للعبيل لتكون يعني نوع من الحيلة نعم كذلك احسن الله اليكم يقول من اشترى اسهما عن طريق البنك ثم باعها بغرض الحصول على المال فهل عليه حرج - [00:59:44](#)

لا يعجبني ان يشتري اسهما لان هذه الكل يشتريها يعني ليس فيها سورة القبط وثم انهم آآ قد آآ يعرضون عليها سم ما داموا يعرفون ان لا غرض له فيها يبيعونه ثم يبيعون له في نفس الوقت - [01:00:07](#)

بواسطة الجهاز بواسطة الجهاز يبيعونها منه ثم يبيعونها له ويعطونها فلا يؤمن ان تكون المسألة مسألة صورية. نعم فلا انصح بهذا اذا اراد الانسان آآ السيولة فعلى الاقل يشتري سلعة يقبضها وآآ ينقلها - [01:00:35](#)

هو يبيعها حيث شاء. نعم. كسيارات ونحوها نعم ايش من بعض ايش ايه اقول تجد تجد فتاوى اذا شئت نعم احسن الله اليكم يقول صلى بنا امام صلاة المغرب - [01:01:02](#)

فلما رفع من الركوع تذكر انه منتقض الوضوء فقدم الذي خلفه فتقدم واعاد الركوع مرة اخرى ثم اكمل الصلاة. فما الحكم في هذه الحالة؟ الصلاة هم صحيحة؟ وكان من المناسب - [01:01:31](#)

يجب ان يسجد للسهو نعم كانه يعني احسن الله اخطأ احسن الله اليكم يقول امرأة قال لها زوجها اذا خرجت من البيت فانت طالق. وهي لم تخرج لكنها اختبأت في مكان من منزلها - [01:01:47](#)

فظن زوجها انها خرجت من البيت ثم عادت فقال لها لماذا عدتي؟ قالت له جئت ل اخذ ثيابي ولم تخبره بانها لم تخرج من البيت. عشق فقال له جئت ل اخذ ثيابي ولم تخبره بانها لم تخرج من البيت. ايه. فغضب غضبا شديدا وقال لها بل خذي كل حاجتك واتي -

[01:02:06](#)

بسيارة واخذت كل حاجاتها وخرجت وبعد اسبوع ارجعها. فهل تحسب عليه طلقة؟ افتونا مأجورين علما انه قد اه الطلقة الاولى سابقا في موقف اخر فهل تعد هذه هي الطلقة الثانية - [01:02:29](#)

لا اله الا الله الذي اظهره الله اعلم لا انه لا لم يقع عليه طلاق اولاً هذه في في الغالب انه يمين ان كان يريد يعني لم يرد تطليقه وانما اراد منعها. الشيء الثاني انها لم تخرج - [01:02:44](#)

لكن اوهمته انها خرجت. فلما اوهمته انها خرجت غضب عليها وتصرف ذلك التصرف ولو علم انها لم تخرج لم يفعل شيئا من مما ذكرت من آآ جمع ثيابها فارجو انه لم يقع لكن عليه ان يكفر اه احوط يكفر كفارة يمين والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم يقول من

يقوم بتغسيل الميت - [01:03:10](#)

هل يلمس فرج الميت؟ لمسه هل ينقض وضوءه؟ اي نعم اذا مسه ينقض وضوءه لكن لا يجوز له ان يتعمد مسه بيده مباشرة نص الفقهاء لانه يلف على يده خرقة حتى لا يباشر عورته ولا يمسه - [01:03:40](#)

تمس عورة الميت حرام الا ضرورة. نعم. هذا يقول احسن الله اليكم هل نتوضأ من لبن او مرق الابل احوط ويقول هل نتوضأ من اي طعام او شراب مسته النار - [01:03:58](#)

عفوا احسن الله اليكم يقول هل حرمة نظر الرجل لوجه المرأة مربوطا بالفتنة لا هو اصله الاصل انه لا يجوز مطلقا وما لم يكن فتنة وسيلة لما وراءه وكل يستطيع ان يدعي ويقول هذه المرأة ما هي بجميلة. ها - [01:04:15](#)

او اني انظر اليها لا بشهوة ولهذا شرع للنساء الحجاب لنظر الرجال اليهن ولكن لا شك ان النظر الى من يعني من تكون ابلغ واعظم فتنة هذا اشد تحريما من من نظره الى غيرها - [01:04:43](#)

الامور لا تأخذ آآ حكما واحدا والحكم الواحد لا يكون آآ قدره كذلك. بل فيه تفاوت تفاوت بين نظر ونظر الى هذه كل ما كانت الاثارة اشد كان المنع والتحرير اشد. نعم. احسن الله اليكم يقول ما رأيكم فيما يحصل الان في العالم العربي من ثورات - [01:05:09](#)

مظاهرات؟ وهل هي بواذر خير وبشرى؟ وما هي نسأل الله ان يجعل فيما وقع خيرا وان يصرف عنا عنا وعن المسلمين الفتن ما ظهر منها وما بطن ويجعل العاقبة للاسلام والمسلمين. نعم - [01:05:35](#)

لا على الاصل انها ما هي بشرعية اصلا يعني الاصل في المظاهرات ان يعني فيها يعني غوغا ويتصرفون تصرفات ويدخل فيها اوباش من الناس فيها لكن نحن نتكلم عما وقع نقول عسى ان يكون فيه خير بس - [01:05:54](#)

نتكلم عن الواقع نقول عسى الله يجعل العاقبة حميدة يقول احسن الله اليكم وما هي نصيحتكم لطلاب العلم تجاه هذا الوضع الحاضر نصيحتي ان ينصحوا للمسلمين يحبون لهم الخير ويدعون لهم بالخير وان يولي على المسلمين خيارهم. نعم - [01:06:20](#)

الله اليكم يقول اذا توضحا ثم مسح على الخفين ثم نزع الخفين فهل ينتقض وضوء؟ بعض اهل العلم يقول ما ينتقض لكن الراجح انه ينتقض هذا اللي عندي نعم احسن الله اليكم يقول آآ - [01:06:43](#)

هذا عنده طلب انتهت الاسئلة اسأل الله - [01:06:58](#)